



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري  
رقم ٢٠١٣٨ السنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،  
وعلى القرار الإداري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتنظيم الهيئة العامة للخدمات البيطرية  
وتحديد اختصاصاتها ،  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ  
، ٢٠١٠/٨/٢٢

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠١٠/٩/١٤ .

فرد

مادة ١) : يتم تحصيل مقابل تلقيح الحيوان علي النحو التالي:-

- ثلاثة جنيهات للجرعة الواحدة من التلقيح بلقاح الحمي القلاعية وذلك  
بالنسبة للحيوان الكبير وواحد ونصف جنيهًا بالنسبة للحيوان الصغير .
- جنيهان للجرعة الواحدة من التلقيح بلقاح حمي الوادي المتتصدع بالنسبة  
للحيوان الكبير وواحد جنيه بالنسبة للحيوان الصغير .
- جنيهان للتلقيح بلقاح جدري الصأن بالنسبة للحيوان الكبير والصغير علي  
السواء .

- جنيهان للجرعة الواحدة من التلقيح بلقاح التسمم الدموي وتعطي  
للولادات الحديثة فقط من عمر شهرين الي عمر سنه .

مادة ٢) : تودع الحصيلة في حساب الخزانة الموحد للهيئة العامة للخدمات البيطرية  
للصرف منها علي شراء اللقاحات المذكورة بالمادة الأولى ومستلزمات التلقيح .

مادة ٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر في: ٢٠١٠/٩/١٩ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

١ - الباطل

أمين أباشه